تاريخ النشر: 13.05،2024

اتحاد البنوك التشاركية التركية (TKBB)

معايير التمويل التشاركي

المعيار رقم: 6

معيار الإيرادات غير المتوافقة مع مبادئ التمويل التشاركي وآلية التخلص منها

فهرس المحتويات:

نطاق المعيار.....5

1. تعريف الإيرادات المحرمة: 6

2. أنواع الإيرادات المحرمة.....6

1.2. الإيرادات الناجمة عن المعاملات الربوية.....6

2.2. الإيرادات الناجمة عن تمويل المعاملات التي لا تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي.....7

3.2. الإيرادات الناجمة عن تمويل الخدمات المصرفية غير المتوافقة مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي.....7

4.2. الإيرادات الناجمة عن معاملات وقع فيها خطأ أو نقص.....9

5.2. غرامات التأخير.....10

6.2. الفائض النقدي.....11

3. فصل الإيرادات المحرمة.....12

4. التخلص من الإيرادات المحرمة.....13

مستند أحكام معيار الإيرادات غير المتوافقة مع مبادئ التمويل التشاركي وآلية التخلص منها.....16

1. مستند تعريف الإيرادات المحرمة.....16

2. مستند الأحكام المتعلقة بأنواع الإيرادات المحرمة.....16

1.2. مستند الأحكام المتعلقة بالإيرادات الناجمة عن المعاملات الربوية.....16

2.2. مستند الأحكام المتعلقة بالإيرادات الناجمة عن تمويل المعاملات التي لا تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي.....19

3.2. مستند الأحكام المتعلقة بالإيرادات الناجمة عن تمويل الخدمات المصرفية غير المتوافقة مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي.....20

4.2. مستند الأحكام المتعلقة بالإيرادات الناجمة عن معاملات وقع فيها خطأ أو نقص.....21

5.2. مستند الأحكام المتعلقة بغرامات التأخير.....22

6.2. مستند الأحكام المتعلقة بالفائض النقدي.....25

3. مستند الأحكام المتعلقة بفصل الإيرادات المحرمة.....26

4. مستند الأحكام المتعلقة بالتخلص من الإيرادات المحرمة.....27

تاريخ النشر: 13.05،2024

معيار الإيرادات غير المتوافقة مع مبادئ التمويل التشاركي وآلية التخلص منها

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام إيرادات البنوك التشاركية الناجمة عن المعاملات والأنشطة التي لا تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي، وكيفية إدارة هذه الإيرادات والتخلص منها، بالإضافة إلى مستندات هذه الأحكام.

1. تعريف الإيرادات المحرمة:

الإيراد المحرم هو الإيراد الذي يجب على البنوك التشاركية أن يتجنبه في الأصل، لأنه مخالف لمبادئ ومعايير التمويل التشاركي، فهو الإيراد الذي يجب التخلص منه والذي ينجم عن أنشطة وتعاملات مارستها البنوك التشاركية بسبب التشريعات الملزمة أو للضرورة أو الخطأ أو الإهمال.

2. أنواع الإيرادات المحرمة:

فيما يلي أبرز أنواع الإيرادات التي تعتبر محرمة وفق معايير ومبادئ الصيرفة التشاركية:

1.2. الإيرادات الناجمة عن المعاملات الربوية:

تقتضي الأهداف التي نشأت البنوك التشاركية من أجلها عدم السماح لها بأي شكل من الأشكال بإجراء تعاملات ربوية أو التوسط فيها، ومع ذلك فإن الإيراد الناجم عن المعاملات الربوية التي أصبحت البنوك التشاركية طرفا أو وسيطا فيها بسبب التشريعات الملزمة أو للضرورة أو الخطأ أو الإهمال يعتبر إيرادا محرما، وفيما يلي أبرز الإيرادات الناجمة عن المعاملات الربوية:

أ. الإيرادات المتحققة من المبادلات الآجلة للنقود أو ما يأخذ حكمها

ب. الإيرادات المتحققة من عقود المشتقات المالية التي لا تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي

ت. القسم الزائد على فرق التضخم من الفوائد المدفوعة للبنوك التشاركية مقابل الأموال التي تُلزم بإيداعها لدى مؤسسة المقايضة (مركز التسوية) حتى تتمكن البنوك من ممارسة أنشطتها التجارية

ث. القسم الزائد على فرق التضخم من الفوائد المدفوعة للبنوك التشاركية مقابل احتياطاتها الإلزامية لدى البنك المركزي

ج. القسم الزائد على فرق التضخم من الفوائد المدفوعة للبنوك التشاركية مقابل الأموال التي تودعها لدى البنوك المراسلة التقليدية المحلية والأجنبية حتى تتمكن من ممارسة أنشطتها التجارية

ح. القسم الزائد على فرق التضخم من الفوائد الربوية المستحقة للبنك التقليدي الذي تحول إلى بنك تشاركي أو الذي انتقلت ملكيته إلى بنك تشاركي.

خ. الإيرادات المتحققة من تداول الأوراق المالية الربوية.

2.2. الإيرادات الناجمة عن تمويل المعاملات التي لا تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي:

1.2.2. لا يجوز تمويل السلع والخدمات التي لا تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي. ومع ذلك إن حدث إهمال أو خطأ أو شيء من هذا القبيل أدى إلى تمويل مثل هذه السلع والخدمات تمويلا مباشرا أو غير مباشر فإن الإيراد المتحقق من هذا التمويل يعتبر إيرادا محرما.

2.2.2. في حال كان مجال النشاط الرئيسي للمؤسسة لا يتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي فإنه لا يجوز تقديم التمويل المباشر أو غير المباشر لها من أجل ممارسة أنشطتها المتعلقة بمجال نشاط الشركة الرئيسي بشكل مباشر أو غير مباشر. ويعتبر الإيراد المتحقق من عملية تمويل هذه الأنشطة إيرادا محرما. ومقابل ذلك يعتبر الإيراد المتحقق من تمويل أنشطة وتعاملات هذا النوع من المؤسسات إيرادا مباحا إن كانت هذه الأنشطة والمعاملات متوافقة مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي وغير مرتبطة بنشاط المؤسسة الرئيسي بشكل مباشر أو غير مباشر.

3.2.2. لا يجوز تقديم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي لا تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي والتي تمارسها مؤسسات تتعامل بمحرم أحيانا على الرغم من أن مجال نشاطها الرئيسي متوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي.

3.2. الإيرادات الناجمة عن الخدمات المصرفية غير المتوافقة مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي:

1.3.2. لا يجوز للبنوك التشاركية تقديم خدمات مصرفية تؤدي إلى معاملات لا تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي. ويعتبر الإيراد المتحقق بأي شكل من الأشكال من هذه الخدمات المقدمة إيرادا محرما، وفيما يلي أبرز هذه الإيرادات:

أ. الإيرادات المتحققة من معاملات ربوية أو وهمية التي تبين استخدام المتجر العميل خدمات نقاط البيع في إجرائها

ب. الإيرادات المتحققة من خدمات نقاط البيع المقدمة للمؤسسات التي تبين عدم توافق مجال نشاطها الرئيسي مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي

ت. الإيرادات المتحققة من خدمات نقاط البيع المقدمة للمؤسسات التي تبين تعاملها بالمحرمات على الرغم من توافق مجال نشاطها الرئيسي مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي

ث. الإيرادات المتحققة من التحويلات المالية المحلية والدولية للمعاملات التي تبين عدم استيفائها لمبادئ ومعايير التمويل التشاركي، سواء أتبين ذلك من إفصاحات المؤسسة أو من خلال مراجعة مجال النشاط الرئيسي للجهة المرسلة أو المستلمة.

ج. الإيرادات المتحققة من عملية التوسط في بيع وشراء أسهم الشركات التي تبين عدم استيفائها شروط وضوابط دخول لائحة المؤشر التشاركي للأسهم، وكذا الإيرادات المتحققة من عملية التوسط في بيع أسهم الشركات التي خرجت من لائحة المؤشر التشاركي للأسهم بسبب فقدانها الشروط المطلوبة.

ح. الإيرادات المتحققة من عملية التوسط في بيع وشراء وحدات الصناديق الاستثمارية التي تبين عدم استيفائها مبادئ ومعايير التمويل التشاركي.

2.3.2. لا يجوز للبنوك التشاركية تقديم خدمات مصرفية للمؤسسات التي لا يتوافق مجال نشاطها الرئيسي مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي إن كان يترتب على هذه الخدمات مزاولة هذا النشاط الرئيسي أو أمر متعلق به. ويعد الإيراد المتحقق من هذه الخدمات إيرادا محرما.

3.3.2. في حال كان المتجر (المؤسسة) يمارس أنشطة بعضها متوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي وبعضها غير متوافق فإنه لا يجوز تقديم خدمات مصرفية لأنشطته غير المتوافقة مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي، كما لا يجوز تقديم هذه الخدمات للمؤسسات التي لا يمكن التفريق التام بين أنشطتها المختلطة. ويعد الإيراد المتحقق من هذه الخدمات إيرادا محرما.

4.2. الإيرادات الناجمة عن معاملات وقع فيها خطأ أو نقص:

1.4.2. فيما يلي أنواع الإيرادات التي تعتبر مخالفة لمبادئ ومعايير التمويل التشاركي والتي تنجم عن خطأ مصدره تقني أو موظف أو عميل.

أ. الإيرادات المتحققة من المعاملات المالية القائمة على عقود تتضمن شروطا مخالفة لمبادئ ومعايير التمويل التشاركي، مثل اشتراط ضمان رأس المال أو الربح في عقود الشركات أو الوكالة بالاستثمار أو اشتراط أن يكون الوكيل كفيلا أو اشتراط منفعة للمقرض في عقد القرض.

ب. الإيرادات المتحققة من المعاملات المالية التي لم يتم فيها الالتزام بالشروط والضوابط التي تقتضيها عقود هذه المعاملات، وفيما يلي أبرز هذه المعاملات:

- المعاملات التي تم إجراؤها من قبل العميل قبل تقدمه إلى البنك بطلب التمويل على الرغم من أن هذا النوع من المعاملات يقتضي إجراؤها من قبل البنك نفسه أو وكيله
- المعاملات التي قام فيها البنك بشراء السلعة محل التمويل ثم لم يبرم عقد بيعها مع العميل أو أبرمه بعد استهلاكها أو نقل ملكيتها إلى طرف ثالث.
- المعاملات التي اختلفت البيانات الواردة في فاتورتها عن البيانات الواردة في النموذج الأولي واستمارة الطلب وغيرها من المستندات المتعلقة بنوع وجنس وصفة وثمن العين محل التمويل التي قام البنك أو وكيله بشرائها من بائعها الأصلي.

2.4.2. الإيرادات المحرمة المحققة من المعاملات المالية التي فيها نقص بسبب تعذر استكمال الوثائق المطلوبة (الفاتورة، سند الملكية، وصل التسليم، الخ) في الوقت المحدد على الرغم من عدم وجود أي مخالفة شرعية صريحة ابتداء في شروط وإجراءات هذه المعاملات، ولا يدخل في هذا الإطار الحالات التي تعذر فيها تأمين الوثائق المطلوبة بسبب قوة قاهرة أو حالة إفلاس أو تصفية.

5.2. غرامات التأخير:

1.5.2. يجوز الاتفاق مع العملاء على اقتطاع غرامة التأخير في حال عدم سداد دينهم في أجله المحدد. ويجوز للبنوك التشاركية أن تحصل من غرامة التأخير المقتطعة على فرق التضخم والمصاريف الفعلية المترتبة على تحصيل الديون المتأخر سدادها، فيما يعتبر الزائد عن ذلك إيرادا محرما.

2.5.2. باستثناء غرامة التأخير لا يجوز تحميل العميل أي مبلغ تحت أي مسمى ولأي غرض كان مقابل تأخره في سداد دينه.

3.5.2. يتم اقتطاع غرامة التأخير من العملاء الذين لم يقوموا بسداد ديونهم في أجلها المحدد على الرغم على امتلاكهم القدرة على السداد. ويعتبر العميل قادرا على السداد ما لم يتم إثبات عكس ذلك.

4.5.2. يتم تحديد نسبة غرامة التأخير التي سيتم تحصيلها من العملاء المتخلفين عن سداد ديونهم في إطار مبدأ العدالة من خلال الأخذ بالاعتبار الممارسات المتبعة في السوق مع ضرورة عدم تجاوز النسب التي حددتها المؤسسات والمنظمات الحكومية للحالات المماثلة.

5.5.2. يتم احتساب غرامة التأخير على إجمالي الدين المتأخر سداده، فيما لا يجوز احتساب غرامة تأخير إضافية على التأخر في سداد غرامة التأخير.

6.5.2. لا يؤثر كون الدين بالليرة التركية أو العملة الأجنبية على طريقة احتساب غرامة التأخير.

7.5.2. في حالة قيام البنك التشاركي بتحصيل مستحقاته عن طريق القضاء، فإن الزيادة على الدين التي يحكم بها القضاء بسبب تأخر العميل في سداده؛ تعامل معاملة غرامة التأخير وتأخذ حكمها، حيث تعتبر مصاريف التقاضي والمتابعة وأتعاب المحاماة التي يتكبدها جراء ذلك من المصاريف الفعلية التي يجوز له تحصيلها من العميل.

8.5.2. يعتبر ما زاد على غرامة التأخير المقتطعة عن فرق التضخم والمصاريف الفعلية لتحصيل الدين إيرادا محرما. ويجوز للبنك التشاركي التخلص من القسم الزائد أو إعادته إلى العميل مع كامل أرباحه في الأجل الذي يراه مناسبا.

6.2. الفائض النقدي:

1.6.2. تعتبر من الإيرادات المحرمة المبالغ النقدية الفائضة التي يتم تحصيلها من العملاء لأي سبب من الأسباب مع عدم إمكانية معرفة أصحابها أو التي يتم معرفة أصحابها مع تعذر الوصول إليهم.

2.6.2. في حال التعرف على صاحب المبلغ الفائض الذي تم تحويله إلى الحساب الخاص بالإيرادات المحرمة أو ظهوره لاحقا ينبغي إعادة هذا المبلغ إليه. وفي حالة عدم وجود أموال كافية في حساب الإيرادات

المحرمة يقوم البنك بتغطية هذا المبلغ من حسابه الخاص. ويجوز للبنك خصم المبلغ المعاد مع فرق التضخم من المبالغ التي ستتجمع لاحقا في الحساب الخاص بالإيرادات المحرمة.

3.6.2. لا يجوز استخدام الفائض النقدي في تغطية العجز النقدي.

7.2. بالإضافة إلى ما سبق تعتبر من الإيرادات المحرمة إيرادات المعاملات الأخرى التي قررت الهيئة الشرعية المركزية ولجان البنوك الشرعية عدم جوازها.

3. فصل الإيرادات المحرمة:

1.3. يتم الاحتفاظ بالإيرادات المحرمة التي لا تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي في حساب منفصل في البنك يمكن متابعته.

2.3. يقوم البنك بتشغيل حساب الإيرادات المحرمة للحفاظ على قيمة الأصول والأموال الموجودة فيه. ومع ذلك لا يجوز للبنك الاستفادة بأي شكل من الأشكال من إيرادات تشغيل هذا الحساب. حيث تعتبر إيرادات تشغيل حساب الإيرادات المحرمة إيرادات محرمة.

3.3. في حال تبين لاحقا عدم حرمة الإيرادات المحولة إلى الحساب الخاص باعتبارها إيرادات محرمة فإنه يتم استعادتها مع عوائدها من الحساب الخاص.

4.3. في حال حصول البنك على إعفاءات أو تخفيضات ضريبية بسبب إنفاقه من حساب الإيرادات المحرمة فإن من الواجب عليه تحويل هذه الإعفاءات أو التخفيضات إلى الحساب الخاص بها.

5.3. يتم تغطية مصاريف حساب الإيرادات المحرمة من ضريبة ونحوها من هذا الحساب.

6.3. يستعاد من الحساب الخاص بالإيرادات المحرمة العمولات والرسوم التي تبين أن تحصيلها من العميل تم بطريقة مخالفة لمبادئ ومعايير التمويل التشاركي، وتعاد إلى العميل مع الأرباح المتحققة من تشغيلها.

4. التخلص من الإيرادات المحرمة:

1.4. يجب التخلص من الإيرادات المجمعة في حساب الإيرادات المحرمة في أقصر وقت ممكن، شريطة ألا يتجاوز ذلك مدة سنة.

2.4. يمكن التخلص من الإيرادات المحرمة عن طريق صرفها في مجالات كثيرة بشرط عدم استخدام البنك التشاركي اسمه عند قيامه بعمليات الصرف هذه، وفيما يلي أبرز المجالات التي يمكن صرف هذه الإيرادات فيه:

أ. تقديم المساعدة للأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية أو الأوبئة أو الأزمات الاقتصادية

ب. تقديم المساعدة الاجتماعية للفقراء والمساكين

ت. مجالات النفع العام، كإنشاء وصيانة وتجهيز المدارس والمستشفيات والمطابخ الخيرية ودور رعاية المسنين والنوافير والجسور والطرق

ث. تقديم التمويل بلا مقابل للمنظمات التي تقدم التمويل متناهي الصغر للمحتاجين وفقا لمبادئ التمويل التشاركي.

ج. دعم الأنشطة التعليمية والبحثية مثل المؤتمرات والندوات والمحاضرات والمنح الدراسية والمشاريع البحثية والنشر العلمي.

ح. المجالات الأخرى التي توافق عليها اللجان الشرعية للبنوك التشاركية.

3.4. لا يجوز للبنك التشاركي الاستفادة من الإيرادات المحرمة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لتقليل النفقات أو لتوليد الدخل، وبالتالي لا يجوز استخدام الأموال والأصول المجمعة في حساب هذه الإيرادات في المجالات الآتية:

أ. دفع أقساط صندوق تأمين الودائع الادخارية.

ب. سد العجز الناجم عن تعذر تحصيل قسط التأمين من العميل بعد قيام البنك بدفعه نيابة عنه.

ت. تغطية النفقات الإعلانية

ث. دفع علاوات وترقيات الموظفين

ج. التدريب المهني للموظفين

ح. العروض الترويجية الممنوحة للعملاء

خ. دفع الضرائب والغرامات والتعويضات

د. أداء الديون التي يجب سدادها على الرغم من عدم موافقتها لمبادئ ومعايير التمويل التشاركي

ذ. الإقراض

ر. المجالات الأخرى التي لم توافق عليها اللجان الشرعية للبنوك التشاركية.

4.4. يجوز صرف الإيرادات المحرمة في المجالات المذكورة في المادة (2.4) بشكل مباشر أو عبر المنظمات الخيرية.

5.4. الإعلان والترويج عن الأنشطة والنفقات المرتبطة بحساب الإيرادات المحرمة يخالف مبادئ ومعايير التمويل التشاركي.

مستند أحكام معيار الإيرادات غير المتوافقة مع مبادئ التمويل التشاركي وآلية التخلص منها:

1. مستند تعريف الإيرادات المحرمة:

إن السمة المميزة للبنوك التشاركية هي توافق أنشطتها المصرفية من تمول وتمويل و خدمات مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي. وهذه هي السمة الرئيسية التي تميز البنوك التشاركية عن البنوك التقليدية من حيث الأدوات المستخدمة ومن حيث الالتزام الشرعي. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن هذه هي القاعدة العامة إلا أن البنوك التشاركية قد تصبح أحيانا طرفا في بعض المعاملات الممنوعة من حيث المبدأ، وذلك بسبب إلزام اللوائح القانونية أو بسبب خطأ ما. ويعتبر الإيراد المتحقق بسبب هذا النوع من المعاملات إيرادا محرما لأن الشرع يحرم استفادة البنك التشاركي وعملائه من هذا الإيراد.

2. مستند الأحكام المتعلقة بأنواع الإيرادات المحرمة:

1.2. مستند الأحكام المتعلقة بالإيرادات الناجمة عن المعاملات الربوية:

لا يجوز للبنوك التشاركية إجراء معاملات ربوية. وفي حال تحقيقها إيرادا من معاملات ربوية أصبحت طرفا فيها بسبب إلزام اللوائح القانونية أو بسبب خطأ أو إهمال أو نحوه فإن هذا الإيراد يعد إيرادا محرما. فمبادلة النقود أو ما في حكمها إلى أجل من المعاملات الربوية. لأن هذا النوع من المبادلات يقتضي تسليم البدلين في مجلس العقد تسليما حقيقيا أو حكميا، وأي تأخير لتسليم أحد البدلين يفضي إلى ربا النسيئة (المرغيناني، *الهداية*، بيروت، بدون تاريخ، 81/3). لذا فإن الإيرادات المتحققة من عقود المشتقات المالية في الصرف كالعقود الآجلة (**Forward**) والعقود المستقبلية (**Future**) وعقود المبادلات (**Swap**) وعقود الاختيارات (**Option**) تعتبر إيرادات محرمة إن كانت هذه العقود تتضمن شرطا يفضي إلى ربا النسيئة.

في حال قيام البنوك التشاركية ببيع أو شراء الصكوك والأسهم والعملات الأجنبية ونحوها فإنه ملزم بفتح حساب لدى مؤسسة التسوية (بنك المقايضة) وإيداع مبالغ معينة في حساب هذه المؤسسة التي تقوم بدورها بدفع فائدة معينة مقابل احتفاظها بهذه المبالغ، ويعتبر القسم الزائد على فرق التضخم من هذه الفائدة من الإيرادات المحرمة.

إن المبالغ المحتفظ بها لدى مؤسسة التسوية تعتبر قرضا مقدما من قبل البنك التشاركي، والزيادة على أصل القرض وفرق التضخم التي يقوم المقترض بدفعها للمقرض تدخل ضمن الربا. وهذا هو المستند الشرعي ذاته لتحريم القسم الزائد على فرق التضخم من الفوائد المحصلة من البنك المركزي مقابل الأموال التي تحتفظ بها البنوك التشاركية لدى البنك المركزي كاحتياطي نقدي إلزامي. فالأخذ بعين الاعتبار فرق التضخم واعتبار الزائد عليه محرما في مثل هذه الحالات يستند إلى مبدأ العدل وعدم تعريض أي من طرفي القرض إلى الظلم.

كذا الأمر في مستند الحكم الشرعي المتعلق بالقسم الزائد على فرق التضخم من الفوائد المحصلة مقابل المبالغ المودعة في حسابات نوسترو وفوسترو التي قامت البنوك التشاركية بفتحها لدى البنوك المراسلة التقليدية المحلية والأجنبية حتى تتمكن من تسيير أنشطتها التجارية، إذ يعتبر هذا القسم كذلك من الإيرادات المحرمة.

في حال تحول بنك تقليدي له مستحقات دائنة إلى بنك تشاركي أو قيام بنك تشاركي بالاستحواذ عليه فإن القسم الزائد على فرق التضخم من فوائد هذه المستحقات يعتبر إيرادا محرما. فعلى الرغم من أن تحول المؤسسة المذكورة إلى مؤسسة تشاركية هو خطوة إيجابية، إلا أن هذا لا يغير من حقيقة أن العقود التي أدت إلى نشأة هذه المستحقات تتضمن الربا. ولذلك وكما جاء في القرار رقم (4) الصادر عن الهيئة الشرعية المركزية بتاريخ 2018/11/15 فإنه لو قامت مؤسسة تقليدية لها حقوق ومستحقات ربوية بالتحول إلى بنك تشاركي أو انضمت إلى بنك تشاركي فإن من واجبها العمل على التخلص من الزيادات الربوية ولو باستخدام بعض الأدوات القائمة على مسألة "ضع وتعجل". فإن تعذر ذلك بسبب اللوائح التشريعية أو لأسباب تشغيلية عندئذ يجب على الإدارة الجديدة للبنك التخلص من هذه الإيرادات بعد أن أصبحت جزءا من أصول البنك.

من حيث المبدأ لا يجوز للبنوك التشاركية تداول الأوراق المالية الربوية من سندات ونحوها، إذ ترجع عدم شرعية الإيراد الناجم عن هذا النوع من الأوراق المالية إلى احتوائها على الربا المحرم. وفي حال قيام بنك تقليدي يمتلك هذا النوع من الأوراق المالية بالتحول إلى بنك تشاركي أو انضمامه إلى بنك تشاركي فإن القسم الزائد على فرق التضخم من عوائد هذه الأوراق المالية يعتبر إيرادا محرما.

إن المسائل المذكورة في هذه المادة هي للتوضيح وليست للحصر. وقد أفاضت المصنفات الفقهية في بيان ماهية الربا وعلته ونطاقه. من جهة أخرى يحرم إجراء المعاملات المالية المعاصرة التي ذهبت اللجان الشرعية للبنوك التشاركية إلى احتوائها على الربا، والإيراد المتحقق منها يعتبر إيرادا محرما.

2.2. مستند الأحكام المتعلقة بالإيرادات الناجمة عن تمويل المعاملات التي لا تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي:

مع أن الإسلام يقر مبدأ الإباحة في الأشياء ويجعل دائرة الحلال واسعة جدا إلا أنه يحرّم أكل وشرب واستعمال ومبادلة بعض الأشياء بسبب أضرارها المادية والمعنوية على الإنسان والمجتمع. وهذا الأصل المعروف فقهيا بالإباحة الأصلية معتبر كذلك في المعاملات المالية. وقد كان للمحرمات الثابتة بالقرآن والسنة المصدرين الرئيسيين في الفقه الإسلامي أثر في تشكل نظرية العقد في الفقه. حيث يشترط لصحة العقد أن يكون محل العقد سلعة أو منفعة مباحة بالإضافة إلى شروط صحة العقد الأخرى. وبما أنه لا يجوز إجراء المعاملات على السلع أو المنافع المحرمة فإنه كذلك لا يجوز للبنوك التشاركية أن تكون طرفا أو وسيطا تجاريا في مثل هذا النوع من المعاملات، والإيراد التي تحققه هذه البنوك من العقود المبرمة على هذا النوع من السلع والمنافع يعتبر إيرادا محرما. ومع ذلك قد يتم تمويل مثل هذه المعاملات بسبب خطأ أو إهمال أو نحو ذلك، وفي هذه الحالة يجب فصل الإيراد الناجم عن هذه المعاملات والتخلص منه.

لا يجوز إجراء المعاملات، بما فيها عقد البيع، على السلع و المنافع غير الجائزة شرعا، كما لا يجوز تمويل أنشطة المؤسسات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي قائما على السلع والمنافع المحرمة، وذلك إن كان هذا التمويل مرتبطا بشكل مباشر أو غير مباشر بمجال نشاطها الرئيسي. لأن الحكمة والمصلحة المتحققة من تحريم الشيء تقتضيان تحريم الوسائل والطرق المؤدية إليه. بل إن القرآن الكريم قد نهى صراحة عن التعاون على الإثم (المائدة: 52). وقد استنتج الفقهاء من هذه الآية الكريم قاعدة "ما أدى إلى محرم فهو محرم" (سد الذرائع)، كما استنتجوا قواعد عدة تنص على أن العقد المباح ولو كان مباحا في أصله فإنه يحرم إن أفضى إلى محرم. وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في طبيعة المسائل التي تعتبر من باب التعاون على الحرام إلا أنهم اتفقوا بشكل عام على تحريم الإعانة على المحرمات شرعا (الجويني، *نهاية المطلب*، دمشق، 2007/1428، 280/5؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، مصر، 1910/1328، 233/5). أما تمويل

الأنشطة المستوفية لمبادئ ومعايير التمويل التشاركي والتي لا تتعلق بمجال نشاط المؤسسة الرئيسي أو تعين عليه فهو جائز. وبالتالي لا مانع شرعا من تلبية الطلبات التي تتقدم بها هذه المؤسسات لتمويل السلع والمنافع الجائزة شرعا.

إن القول بعدم جواز تقديم التمويل للمعاملات التي لا تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي والتي تجريها مؤسسات تتعامل بمحرم على الرغم من أن مجال نشاطها الرئيسي متوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي واعتبار الإيراد الناجم عن تمويل هذه المعاملات إيراد محرما هو قول مبني على تحريم الشرع لهذا النوع من المعاملات. وفيما عدا ذلك يجوز تقديم تمويل وخدمات مصرفية للمؤسسات لممارسة أنشطتها التي تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي شريطة ألا يكون في هذه المعاملات إعانة مباشرة على الأنشطة المحرمة التي تمارسها المؤسسة. لأن النشاط الرئيسي للشركة هو نشاط مشروع، ولا حرج من تقديم التمويل للأنشطة التجارية الجائزة شرعا.

3.2. مستند الأحكام المتعلقة بالإيرادات الناجمة عن الخدمات المصرفية غير المتوافقة مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي:

لوصف أي مؤسسة مجالها الأساسي هو ممارسة الأنشطة المصرفية بأنها "تشاركية" أو "غير ربوية" لا بد من أن تكون جميع أدوات تمولها وتمويلها والخدمات المصرفية التي تقدمها وجميع أنشطتها التجارية والمالية والاقتصادية مراعية لمبادئ ومعايير التمويل التشاركي. لذلك من حيث المبدأ لا مكان في قطاع الصيرفة التشاركية للأنشطة والمعاملات المحرمة شرعا. وبناء على ذلك لا يجوز للبنوك التشاركية تقديم أي خدمات متعلقة بمجالات أو أنشطة أو معاملات غير متوافقة مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي التي تعتبر مقياس شرعية هذه البنوك، سواء أكانت هذه الخدمات عبارة عن تقديم ضمانات، أو توفير خدمة نقاط البيع، أو التوسط في التحويلات النقدية، أو تداول أسهم شركات لا تلتزم بمبادئ ومعايير التمويل التشاركي، أو التوسط في تداول أسهم هذه الشركات، أو التوسط في تداول وحدات صناديق استثمارية لا تلتزم بمبادئ ومعايير التمويل التشاركي. ومع ذلك إن حدث لسبب من الأسباب وتم تقديم خدمات مصرفية متعلقة بمثل هذا النوع من الأنشطة والمعاملات فإن الإيراد الناجم عن ذلك يعتبر إيرادا محرما. وفي هذا الإطار يجب على البنوك التشاركية قبل تقديم خدماتها أن تقوم بمراجعة أنشطة المؤسسة التي تطلب هذه الخدمات مراجعة دقيقة. وفي حال توصلت المراجعة إلى تعذر فصل المؤسسة بين أنشطتها وتعاملاتها المراعية لمبادئ ومعايير التمويل التشاركي وبين أنشطتها وتعاملاتها غير المراعية لذلك فصلا تاما فإن قاعدة الاحتياط الفقهية تقتضي عدم جواز تقديم أي خدمات مصرفية

متعلقة بالأنشطة والمعاملات التي يتعذر على المؤسسة تمييز مشروعيتها من عدمها. وفي حال مخالفة هذه القاعدة وتقديم خدمة مصرفية متعلقة بهذا النوع من الأنشطة والمعاملات فإن الإيراد الناجم عن ذلك يعد إيرادا محرما.

4.2. مستند الأحكام المتعلقة بالإيرادات الناجمة عن معاملات وقع فيها خطأ أو نقص:

لا يجوز للبنوك التشاركية في ظل الظروف الطبيعية وبمحض إرادتها أن تكون طرفا في معاملات تخالف مبادئ ومعايير التمويل التشاركي. فالمبدأ الذي قامت عليه البنوك التشاركية يقتضي أن تكون عمليات تمولها وتمويلها والخدمات المصرفية التي تقدمها قائمة على عقود تجارية. من جهة أخرى هناك ما يجب على موظفي وعملاء البنوك التشاركية القيام به في إطار الإجراءات المتعلقة بآلية عمل الصيرفة التشاركية. لكن في بعض الأحيان قد يتولد إيراد مخالف لمبادئ ومعايير التمويل التشاركي بسبب خطأ من الموظف الذي يجري المعاملة أو بسبب خطأ من العميل المتلقي للخدمة أو حتى بسبب خطأ تقني. وقد يؤدي عدم إيفاء أحد أطراف المعاملة بالتزاماته بالشكل المطلوب ولو عن طريق الخطأ إلى الإخلال بمشروعية المعاملة، وبالتالي يعتبر الإيراد الناجم عن ذلك إيرادا محرما.

إن مبدأ حرية التعاقد الذي تبناه جمهور الفقهاء يقتضي جواز اشتراط أطراف العقد بعض الشروط عند إنشاء العقد، ولكن يشترط ألا تخالف هذه الشروط مقتضى العقد وألا يفضي إلى محرم، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" (الترمذي، "الأحكام" 17). وفي هذا السياق فإن اشتراط ضمان الوكيل رأس المال أو أرباحه في عقود الوكالة التي تكون البنوك التشاركية طرفا فيها يعتبر مناقضا لمقتضى عقد الوكالة، ويترتب عليه نفس نتائج القرض الربوي (قرار الهيئة الشرعية المركزية رقم (2) المتعلق بـ"الوكالة بالاستثمار والصادر بتاريخ 2018/06/30؛ طلال سليمان، *عقد الوكالة بالاستثمار*، الرياض، 2016/1437، 399). ويدخل في هذا النطاق كذلك اشتراط المقرض في عقد القرض زيادة على مبلغ القرض أو اشتراطه شروطا تحقق له منفعة غير مباشرة (برهان الدين البخاري، *المحيط البرهاني*، بيروت: 2004/1424، 126/7؛ ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج*، مصر: 1983/1357، 46/5).

تتكون عمليات التمويل التي يقوم بها البنك التشاركي من عدة التزامات يجب تأديتها من قبل البنك التشاركي وعميله، وأي تقصير من قبل موظف البنك أو عميله في الإيفاء بهذه الالتزامات قد يخل بمشروعية عملية التمويل، وبالتالي يؤدي إلى اعتبار الإيراد المتحقق من هذه العملية إيرادا محرما، وفيما يلي بيان ذلك:

تقوم بعض عمليات التمويل، كتلك القائمة على المرابحة، على شراء البنك التشاركي السلعة الممولة بنفسه أو عبر وكيله ثم بيعها لعميله الآمر بالشراء، ولكن لو تبين أن العميل الآمر بالشراء قام بشراء هذه السلعة من بائعها الأصلي (الأول) قبل أن يشتريها البنك التشاركي فإن الإيراد الذي يحققه البنك من عملية التمويل هذه يعتبر إيرادا محرما. لأن شراء العميل الآمر بالشراء السلعة محل التمويل من بائعها الأصلي، ولو كان شراء شفهيا، يمنعه من إعادة شرائها مرابحة (اتحاد البنوك التشاركية التركية، الهيئة الشرعية المركزية، معيار المرابحة، المادة: 2.2.2).

في حال كانت عملية التمويل تقتضي قيام البنك التشاركي بشراء السلعة الممولة بنفسه أو عبر وكيله ثم بيعها لعميله الآمر بالشراء وحدث خطأ أو إهمال منع البنك التشاركي من بيع السلعة للعميل أو أخر بيعها إلى ما بعد استهلاكها فإن الإيراد الناجم عن عملية التمويل هذه يعتبر إيرادا محرما، لمخالفته الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة الأولى من معيار المرابحة الصادر عن الهيئة الشرعية المركزية.

في حال كانت عملية التمويل تقتضي قيام البنك التشاركي بشراء السلعة الممولة بنفسه أو عبر وكيله ثم بيعها لعميله الآمر بالشراء وتبين عدم تطابق البيانات الواردة في المستندات المتعلقة بطلب التمويل الذي قدمه العميل إلى البنك التشاركي مع بيانات الفوترة فإن الإيراد الناجم عن عملية التمويل هذه يعتبر إيراد محرما، لأن إجراءات المرابحة لم تتم بطريقة سليمة وقد تبين أن العملية عبارة عن إجراءات شكلية للوصول إلى السيولة النقدية.

يجب على البنك التشاركي عند إجرائه عملية تمويل أو تقديمه خدمات مصرفية أن يطالب عميله المتمول بإبراز فاتورة أو سند ملكية أو إيصال المنتج أو غيرها من المستندات التي تثبت أن عملية التمويل أو الخدمة المقدمة له ليس فيها مواطأة وأنها ليست عبارة عن إجراء شكلي هدفه الوصول إلى السيولة النقدية. وعدم تسليم العميل المستندات المطلوبة ضمن الفترة القانونية أو الأجل المتعارف عليه في هذا النوع من المعاملات يولد احتمالية أن تكون المعاملة غير جائزة شرعا أو أنها تنطوي على مواطأة بين أطرافها، وبالتالي يعتبر الإيراد المتحقق من هذا النوع من المعاملات إيرادا محرما. أما إن تعذر تأمين المستندات المطلوبة بسبب قوة قاهرة مثل الكوارث الطبيعية أو إفلاس المؤسسة التي هي طرف في المعاملة أو تصفيتها عندئذ يعتبر الإيراد الناجم عن هذا النوع من المعاملات إيرادا مباحا شرعا. من جهة أخرى ينبغي الأخذ بالاعتبار اللوائح التنظيمية الصادرة عن الجهات التنظيمية والرقابية ذات الصلة.

5.2. مستند الأحكام المتعلقة بغرامات التأخير:

اقتطاع البنوك التشاركية غرامة تأخير من عملائها الذين تأخروا في سداد ديونهم هو من قبيل العقوبات التي تهدف إلى منع العملاء من التأخر في سداد ديونهم، وعدم استفادة البنوك من غرامات التأخير بشكل مباشر أو غير مباشر وصرفها هذه الغرامات في وجوه البر أو إعادتها إلى مؤديها بعد مدة معينة يؤيد فكرة أنها من قبيل العقوبات الرادعة.

إن عدم سداد العميل دينه في أجله المحدد ينجم عنه نتائج سلبية على البنوك التشاركية، حيث تضطر إلى رفع نسبة الاحتياطي المقتطع من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية نظرا لانخفاض نسبة الأرباح المتحققة. ولا شك أن أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الأضرار يتوافق مع مبادئ منع الضرر في الشريعة الإسلامية (انظر: مجلة الأحكام العدلية، المواد: 7-19-20-25-26-27-31)، كما يمكن اعتبارها تعاملا متوافقا مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته" (البخاري، "الاستقراض"، 13؛ أبو داود، "الأقضية"، 29).

على الرغم من أن غرامة التأخير تؤدي إلى تحقق زيادة على أصل الدين عند التأخر في سداده إلا أنها لا تعتبر من الربا، لأنه ليس من هدفها حصول البنك على زيادة مقابل الدين. فالربا هو اشتراط أحد الأطراف زيادة على أصل الدين، وغرامة التأخير لا يترتب عليها زيادة مشروطة للبنك الدائن، بل إن البنك يستحق فقط فرق التضخم الناشئ والمصاريف الفعلية المترتبة على تحصيل هذا الدين باعتبار ذلك من باب استراد الدين بقيمته، أما القسم الزائد على ذلك فيعتبر من الإيرادات المحرمة.

أما المصاريف الفعلية التي يجوز للبنك التشاركي تحصيلها من غرامة التأخير فهي المصاريف التي تكبدها البنك فعليا نتيجة تحصيله الدين المتأخر سداده كتكاليف التقاضي والتوثيق والاتصال والتنقل وغيرها مما يتعلق بتحصيل هذا الدين.

يجوز للبنك التشاركي أن يحصل من غرامة التأخير على تعويض للمصاريف الفعلية التي تكبدها وللأضرار التي تعرض لها نتيجة التأخر في تحصيل الدين المستحق له وما يترتب على هذا التأخر من زيادة في نسبة الاحتياطي الإلزامي.

إن تحصيل أي تعويض إضافي من العميل الذي تأخر في سداد دينه كتعويض الربح الفائت لا يعد من باب تعويض الضرر، بل يؤدي إلى الإضرار بالمدين المتأخر في سداد دينه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (الموطأ، "الأقضية"، 31؛ ابن ماجه، "الأحكام"، 17).

لا شك أن قوله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" يأمرنا بمد يد العون إلى المعسر وإمهاله إلى وقت يسره، ومع ذلك للدائن الحق في متابعة المدين ومطالبته بالدين وفقا للأصول المتبعة (السرخسي، *المبسوط*، بيروت:

2010/1431، 164/24؛ الموصلي، *الاختيار*، القاهرة: 1937/1356، 90/2). ولذلك فإن مقتضى هذه الآية ألا يطالب البنك التشاركي عمليه المدين الذي ثبت إعساره بأي زيادة مقابل تأخره في سداد الدين، بل عليه أن يمهله. أما لو توصل بحث وتحري البنك التشاركي قبل موافقته على طلب التمويل إلى أن العميل لديه القدرة المالية على سداد الدين فإن الأصل استمرار ملاءته المالية، وبالتالي يعتبر العميل الذي تأخر في سداد دينه مليئا ماليا ما لم يثبت عكس ذلك (القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، القاهرة: 1964/1384، 373/3). لأن قاعدة الاستصحاب التي تنص على أن "الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه" تقتضي أن يكون العميل قادرا على السداد حتى يثبت خلاف ذلك، وبالتالي عند تخلفه عن السداد يمكن اعتباره مماطلا في سداد الدين مع ملاءته، وبالتالي يمكن ترتيب غرامة التأخير عليه.

ليس الغرض من المطالبة بغرامة التأخير في حالة التخلف عن السداد تحقيق الربح، بل الغرض من ذلك هو تأمين سداد العميل دينه في أجله المحدد، وتعويض البنك الدائن عن الأضرار التي يتعرض لها نتيجة تخلف العميل عن السداد. وتحديد غرامة التأخير بمبلغ بسيط سيفقدها خصوصية الردع ولن يفضي إلى النتيجة المتوقعة، أما تحديدها بمبلغ كبير فقد يؤدي إلى ظلم العميل المتخلف عن سداد دينه من خلال ترتيب عقوبة غير متناسبة مع الضرر الذي تسبب به، وبالتالي يجب تحديد نسبة غرامة التأخير في إطار مبدأ العدالة من خلال الأخذ بالاعتبار الممارسات المتبعة في السوق مع عدم تجاوز النسب التي حددتها المؤسسات الحكومية للحالات المماثلة.

يجوز ترتيب غرامة التأخير لضمان قيام العميل بسداد دينه في أجله المحدد. ويستند هذا الجواز إلى مبدأ "لا ضرر" ومبدأ "التعويض عن الأضرار" وإلى ضرورة تلبية بعض الاحتياجات المتولدة عن المعاملات المالية المتعددة الأبعاد. وبما أنه لا يجوز تعويض الضرر من خلال الإضرار بالآخر فإنه لا يجوز ترتيب غرامة التأخير على الديون التي لم يحل بعد أجل سدادها. وبما أن غرامة التأخير تصبح مستحقة باعتبارها متولدة عن أصل الدين فإنه لا يوجد أي مستند شرعي يجيز اعتبارها دينا أصليا وبالتالي ترتيب غرامة عند تأخر العميل في سدادها.

عند النظر إلى الغاية المنشودة من غرامة التأخير يتبين أنه لا أثر فيها لعملة الدين، سواء أكانت ليرة تركية أو عملة أجنبية.

في حالة عدم سداد عميل البنك التشاركي دينه في أجله المحدد فإن البنك قد يضطر إلى تحصيل دينه عبر القانون والقضاء، وقد يحكم له القانون والقضاء بفائدة زائدة على أصل الدين، وعندئذ تطبق أحكام غرامة التأخير على هذه

الفوائد والتعويضات. من جهة أخرى إن المبالغ التي حكم القضاء على العميل بدفعها للبنك مقابل مصاريف التقاضي والمتابعة وأتعاب المحاماة تعتبر تعويضا عن الأضرار الفعلية ولا تدخل ضمن الإيراد المحرم.

لا شك أن المصاريف الفعلية التي يتكبدها البنك التشاركي لتحصيل مستحقاته التي تأخر العميل في سدادها وفرق التضخم الناشئ أثناء مدة التأخر هذه هي عبارة عن خسارة تعرض لها البنك بسبب تأخر هذا العميل، وبالتالي يجوز تعويض هذه الخسارة من غرامة التأخير المقتطعة مع اعتبار القسم الزائد على ذلك إيرادا محرما. ويجوز للبنك التشاركي، إن رغب في ذلك، أن يعيد القسم الزائد إلى العميل في نهاية الفترة التي يراها مناسبة. فإن اختار البنك إعادة القسم الزائد فعليه أن يقرر ذلك من البداية، وعليه حينئذ إعادته مع أرباحه المتحققة خلال هذه الفترة.

6.2. مستند الأحكام المتعلقة بالفائض النقدي:

إن المبالغ الزائدة التي قام البنك التشاركي بتحصيلها من عملائه دون أن يستطيع تحديدهم تأخذ أحكام اللقطة. لأن هذه المبالغ لم يعطها صاحبها إلى البنك بنية التنازل عنها أو تمليكها له. والبنك الذي حصلها لا يعرف صاحبها بالتحديد. ومال اللقطة يكون أمانة لدى ملتقطه الذي يجب عليه أن يبذل جهده لحفظه وتعريفه (البحث عن صاحبه) لمدة معينة (ابن نجيم، *البحر الرائق*، بدون تاريخ، 5/161-163). لذا يمكن للبنك التشاركي أن يحتفظ بالفائض النقدي لمدة معينة في حسابات مؤقتة. وقد اختلف الفقهاء في مدة تعريف مال اللقطة بحسب نوعه ومقداره. وعند النظر إلى الروايات والآراء الواردة في الموضوع يتبين أنه لا مانع شرعا من مراعاة الواقع المعاش لتحديد مدة تعريف اللقطة، بشرط ألا يكون الهدف من ذلك عدم إيصال اللقطة إلى صاحبها (الزيلعي، *تبيين الحقائق*، بولاق: 1314، 2/302-304؛ العيني، *البناية*، بيروت: 1420/2000، 7/327-329). وفي حال تعذر العثور على صاحب الفائض النقدي في المدة المحددة يتم تحويل هذا الفائض إلى حساب الإيرادات المحرمة، لأنه ملك لطرف آخر. ويجوز للبنك الاحتفاظ بهذا المبلغ في الحساب المذكور أو صرفه في وجوه الخير. لأن ملتقط المال وإن كان يتحمل مسؤولية حفظه إلا أن هذه المسؤولية ليست إلى ما لا نهاية، فإن شاء الملتقط احتفظ به إلا أن يجد صاحبه، وإن يئس من العثور عليه تصدق به نيابة عنه (الكاساني، *بدائع الصنائع*، 6/202؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 3/304).

في حال معرفة صاحب الفائض النقدي بعد تحويله إلى حساب الإيرادات المحرمة يجب استعادة هذا الفائض من هذا الحساب وإعادته إلى صاحبه، وفي حال عدم تبقي رصيد في هذا الحساب فإن البنك ملزم بتغطية ذلك من حسابه

الخاص، بغض النظر عن كون الأموال الموجودة في حساب الإيرادات المحرمة قد تم صرفها في وجوه الخير أو لم يتم ذلك. لأن البنك التشاركي وإن صرف الفائض النقدي في وجوه الخير إلا أن عملية الصرف هذه تمت دون موافقة صاحب المال، ولا يجوز التصرف في ملك الغير وماله دون إذنه. ولصاحب الفائض النقدي عندئذ إن شاء الموافقة على عملية الصرف هذه أو المطالبة باستعادة ماله (الكاساني، *بدائع الصنائع*، 202/6؛ العيني، *البناية*، 331/7).

تعود ملكية مال اللقطة لصاحبه، ولا يجوز المساس بالملكية الشخصية إلا لأسباب مشروعة، لذلك لا يجوز لأحد التصرف في مال الغير دون إذنه. إلا أن منح ملتقط المال سلطة التصرف به بعد مرور فترة معينة يعتبر استثناء من هذه القاعدة (البخاري، "اللقطة"، 1، 3-4، 9-10؛ مسلم، "اللقطة"، 1-3، 5-10؛ العز بن عبد السلام، *الفوائد في اختصار المقاصد*، دمشق: 1995/1416، 92-93). وهذا الاستثناء مقصور في الغالب على التصرف الذي يهدف إلى حفظ اللقطة أو التصدق بها نيابة عن مالكها، ولا يجوز لأحد الانتفاع بهذه اللقطة إلا أن يكون فقيرا (الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 304، 307). ولذلك لا يجوز للبنك التشاركي الاستفادة من الفائض النقدي لتغطية عجزه النقدي أو من خلال التصرف به تصرفا يدر عائدا له.

3. مستند الأحكام المتعلقة بفصل الإيرادات المحرمة:

يجب فصل الإيرادات التي لا تتوافق مع مبادئ ومعايير التمويل التشاركي والاحتفاظ بها في حساب خاص بحيث يمنع اختلاطها بغيرها من الإيرادات ويمكّن من صرفها في المجالات المحددة لذلك. وبالتالي سيتم فصل الإيرادات المحرمة عن الإيرادات المباحة وتأمين سلامة أنشطة البنك مما قد يخل بجوازها. أضف إلى ذلك أن الاحتفاظ بهذه الإيرادات في حساب منفصل ضروري من حيث الشفافية وخضوعها للتدقيق. كما سيكون من المناسب أن تتولى اللجان الشرعية للبنوك التشاركية مهمة الرقابة والتدقيق فيما يتعلق بآلية إدارة وصرف هذه الحسابات الخاصة.

يتم تشغيل واستثمار الأموال المحتفظ بها في حساب الإيرادات المحرمة التي يجب التخلص منها حتى لا تفقد قيمتها بسبب التضخم المرتفع ولتحقيق الهدف المتوقع من صرفها تحقيقا تاما، لكن عملية الاستثمار هذه هي فقط لحفظ قيمة الأموال الموجودة في هذا الحساب وليست لتحقيق منفعة للبنك التشاركي أو لأحد شركائه بشكل مباشر أو غير مباشر. وبما أن المستثمر هنا هو أموال الإيرادات المحرمة فإن الإيراد المتحقق من عملية الاستثمار هذه يأخذ حكمها، ويعتبر إيرادا محرما ويحول إلى حساب الإيرادات المحرمة.

إن أي خصومة أو علاوة تستحق بسبب الإيرادات المحرمة تعامل معاملتها ويجب ضمها إلى الحساب الخاص بها. والأمر كذلك في الالتزامات المترتبة على فتح حساب هذه الإيرادات من ضريبة ونحوها، حيث يتم تغطيتها من هذا الحساب.

القاعدة العامة تقتضي الرجوع عن الحكم في المسألة إن تبين خطؤه، وبالتالي إن تبين جواز الإيراد الذي سبق الحكم بتحريمه فإنه يعتبر مباحا ويستخرج من حساب الإيرادات المحرمة.

إن الأرباح والخصم الضريبي الناشئين عن استثمار الإيرادات المحرمة أو صرفها لجهة ما لا يمكن اعتبارهما من الإيرادات المباحة. لأن "التابع تابع" (مجلة الأحكام العدلية، المادة: 46) و"التابع لا يفرد بالحكم" (مجلة الأحكام العدلية، المادة: 47). لذا أي تخفيض أو حق مكتسب نتيجة الإيردات المحرمة يعتبر إيرادا محرما، ويحول إلى الحساب الخاص بهذه الإيرادات.

إن كان الإيراد المحرم مما يمكن إعادته إلى صاحبه فالواجب إعادته إليه. فالمال الذي تم تحصيله بدون مسوغ شرعي أو بمسوغ شرعي مظنون تبين عدم صحته يجب إعادته إلى صاحبه أو ورثته، لأنه لا يجوز أخذ مال الغير إلا بمسوغ شرعي (سورة البقرة، 188/2؛ سورة النساء، 29/4؛ البخاري، "العلم"، 9؛ مسلم، "البر"، 10؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة: 97). وتتم هذه الإعادة من حساب الإيرادات المحرمة.

4. مستند الأحكام المتعلقة بالتخلص من الإيرادات المحرمة:

الأصل الاحتفاظ بالإيرادات المحرمة في حساب خاص وعدم الانتظار مدة طويلة للتخلص منها. ومع ذلك فإن العمليات التشغيلية وطبيعة عملية التخلص التي تستغرق وقتا طويلا قد تقتضيان مرور فترة زمنية معينة حتى يتم التخلص من هذه الإيرادات. وفي هذه الحالة يعتبر مرور سنة كاملة فترة كافية لإتمام عملية التخلص. من جهة أخرى إن أي تأخر عن هذه المدة من قبل البنك التشاركي في صرف مبالغ لا يجوز له في الأساس الاستفادة يترتب عليه نتائج سلبية، مثل التأخر في سد حاجة الأطراف المذكورة في المجالات التي تم تحديدها في المادة 2.4 من هذا المعيار.

لا يجوز لمن حقق إيرادا محرما أن يستفيد منه، إلا أنه لا ضير في صرفه للفئات المحتاجة أو النفع العام، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل من لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبها، وأمر بالتصدق بها على المحتاجين (أحمد بن حنبل، *المسند*، بيروت: 2001/1421، 185/37). إن الإيرادات المحرمة التي يلزم البنك التشاركي التخلص منها يتم صرفها في المجالات المذكورة في المادة 2.4 من هذا المعيار. وهذه المجالات في حقيقتها عبارة عن تقديم المساعدات

والخدمات الاجتماعية. ويمكن للبنك التشاركي قصر صرف الإيرادات المحرمة على مجال معين بسبب ظرف ما أو توزيعها على أكثر من مجال.

أما غرامات التأخير فيجوز للبنك التشاركي صرف إيراداتها في المجالات المذكورة أو إعادتها للعميل.

لا يجوز للبنك التشاركي الاستفادة من الإيرادات المحرمة، ولا فرق في ذلك بين استخدام هذه الإيرادات لتوليد إيرادات جديد أو لتقليل النفقات (عبد الرحمن شيخي زاده، *مجمع الأنهر*، 459/2). وبالتالي لا يجوز للبنك التشاركي استخدام الإيرادات المحرمة في الإيفاء بالتزاماته أو فيما يحقق له منفعة مباشرة أو غير مباشرة، ومخالفة ذلك سيؤدي إلى النظر إلى الإيرادات المحرمة وكأنها إيراد مباح، مما يوقع البنك في محظور شرعي. وقد نص قرار الهيئة الشرعية المركزية رقم (62) الصادر بتاريخ 2023/02/16 على أن فوائد الحسابات المفتوحة لدى البنك المركزي بالعملات الأجنبية لا يجوز استخدامها في دفع أقساط صندوق تأمين الودائع الادخارية (TMSF). من جهة أخرى ينبغي على البنك عدم القيام بأي تصرف يؤدي إلى تأخير صرف هذه الإيرادات كإقراضها أو تشغيل الحساب الخاص بها.

يجوز للبنك التشاركي إن رغب بذلك أن يقوم بنفسه بصرف الإيرادات المحرمة في المجالات المذكورة في المادة 2.4 من هذا المعيار، ويجوز له تغطية التكاليف المتكبدة بسبب عملية الصرف من الحساب الخاص بالإيرادات المحرمة. فقيام البنك التشاركي بصرف هذه الإيرادات في المجالات الاجتماعية المذكورة لا يترتب عليه منفعة مباشرة أو غير مباشرة للبنك، وبما أن هذه التكاليف تكبدها البنك التشاركي بسبب عملية التخلص منها فإن تغطيتها من الحساب الخاص بهذه الإيرادات ليس فيه تحقيق منفعة للبنك. كما يمكن للبنك التشاركي التخلص من الإيرادات المحرمة عبر مؤسسات موثوقة.

لا يجوز اعتبار الأموال التي أنفقها البنك التشاركي من الإيرادات المحرمة بمثابة الأموال التي أنفقها البنك من موارده الخاصة. فصرف الإيرادات المحرمة هو واجب يلزم البنك القيام به، وذلك بخلاف الأنشطة الخيرية التي يغطيها البنك من موارده الخاصة. كما لا يجوز استخدام عملية التخلص من الإيرادات المحرمة لتعزيز سمعة البنك، لأن في ذلك تحقيق منفعة غير مباشرة للبنك من هذه الإيرادات.